ان يقطع الاذان بعد الدخول فيه **الاني مسائل منها** اذا اذن المؤذن وشرع اخر بعده يؤذن فحضر الامام لقيام الصلوه قبل فراغه من الاذان فعليه ان يقطع لقيام الصلوه وليصلي الامام نص عليه الشافعي رحمه الله ويستحب الاجابه عقب كل كلمه من الاول والثاني لكن نقل شيخنا جمال الدين في مهماته عن الرافعي انه لا يستحب اجابة الثاني ان اجاب الاول وصلى في جماعه و يستحب للامام ان لا يؤخر الصلوه ان حضر بعض الجماعه واذا اقيمت الصلوه لم يحل له الانتظار من غير خلاف كما في الكفايه عن الامام واذا شرع المؤذن فيها بموضع اتمها فيه ذكره النووي من زياداته في الروضه ويكره القيام للصلوه قبل فراغه منها **ومنها** اذا شرع المؤذن في الاذان برمضان ظانا ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع وجب عليه قطعه لخوف وقوع الناس في الافطار اذا كان من عادته اسماع الاذان الاول جهرا وسراني // الثاني الاعلام بطلوع الفجر **ومنها** اذا اذن ظانا دخول الوقت فظهر عدم الوقت وجب القطع ليلا يصلي في غير الوقت لم يصح **ومنها** اذا خشي المؤذن الهلكه فقطع جاز وليس له ان يستخلف غيره ليتم الاذان فان قيل قايل ان للامام ان يستخلف في الامامه وليس للمؤذن ذلك فما الفرق قلنا الفرق بينهما ان المستخلف في الامامه يتم له صلاته كلها بخلاف الاذان لانه لم يحصل له غير بعضه فلم يتدارك ما فاته ولانه لو اراد ان يبني بعد ذلك لنفسه لم يجز وان اراد ان يستخلف غيره // ليبني على اذانه لم يجز ويحمل ذلك على اللعب ولم يحصل المقصود فدل على الفرق بينهما ولو نام المؤذن في اثنا اذانه فنظر ان كان كثيرا قطعه وان كان يسيرا لم يقطعه اليسير من النوم لا يعد قطعا وهل للمنفرد ان يؤذن ام لا قولان الصحيح منهما وهو الجديد انه يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **القاعده الرابعه** يسن ان يؤذن للمسجد مؤذنان احدهما

يؤذن

يؤذن قبل الفجر واخر بعده **الاني مسئله** وهي ما اذا كان عاده اهل البلد بالاذان بعد طلوع الفجر لا قبله لم يقدم فيها الاذان على الوقت ليلا يشتبه عليهم الامر نقله الرافعي في الشرح الكبير عن يحيى التميمي في البيان عن بعض الاصحاب وهل يؤذن للفايته ام لا فيه ثلاثه اقوال اصحها من زيادات الروضه وهو القديم الجواز او نوابت فالاولى فقط **القاعده الخامسه** من احرم بفرض قبل وجوبه عليه ثم وجب عليه في اثنايه لم يسقط عنه واجبه بتلك الصلوه **الاني مسئله** وهي ما اذا صلى الصبي اول الوقت قبل بلوغه صلاة فرض ثم بلغ في اثنايه اجزاته تلك الصلاه عما وجب عليه نقله الرافعي عن نص الشافعي رضي الله عنه والامه ان صلت مكشوفه الراس في اول الوقت ثم اعتقت في اثنايه لا اعاده عليها مستوره الراس فان قال قايل **ما الفرق** بين سايرالصلوات والجمعه لانكر قلتم ان الصبي اذا صلى غير الجمعه قبل وجوبها عليه في اول الوقت ثم بلغ في اثنايه اجزاه وان صلى الظهر في يوم الجمعه قبل البلوغ في اول الوقت ثم بلغ في اثنايه ووقت الجمعه باق وهي لم تفعل بعد لم يجزه عن الجمعه قيل الفرق بينهما انه اذا صلى غير الجمعه لم يكن انتقل الى فرض اكمل مما صلى وفي الجمعه قد انتقل الى ما هو افضل واكمل الا ترى انها تتعلق باهل الكمال وهذا بخلاف المسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم اقام المسافر وعتق العبد ووقت الجمعه باق وهي لم تفعل بعد لم يلزمهما الجمعه وعلل الرافعي رحمه الله لذلك انهما حين صليا كانا من اهل الفرض بخلاف الصبي فدل على الفرق بينهما **القاعده السادسه** قراة الفاتحه ركن من اركان الصلوه لا تصح بدونها **الاني مسائل منها** ركعة مسبوق مع امام غير محدث **ومنها** احرام المأموم واشتغاله بالقراه قبل دعاء الافتتاح فركع الامام قطع القراه وركع ليدرك الركعه فهو كالمسبوق **ومنها** اذا كان المأموم يطيل القراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)